

والقائمة رقم الخطب الذين المزمع في وشرف الامية لكي قال القاضي اذ اورد
ضمة التركة لا حمله وان لم يكن موثقة في بيت المال معروفه للخط
وسرح خطه هو اذ قال له الاجرة اذ لم يكن له موثقة في بيت المال
كأن المستحب ان لا يخلص قال الربيع صاحب الظهير والشيوخ حسن
في هذا الوجه لفساد النقطة انه لو اطلق لهم لا يقنعوا باجر الشا من في
الجزية من كتاب الاجارة ذكر ما تقدمه وقال فان قلت اذ اكله الواجب
عليه الجواب قد حصل بالكتابة ووقع عن العاجب فلا يجوز اخذ الاجر
كما في سائر الواجبات قلت الوجوب مقصور على الجواب واكتفا به
ذا بعت عليه بخلاف الخصال لان الجواب معتبر واحد من يتبع
بالفعل ولا يستوي التبعين الوجود وهذا التبعين قبل الوجود فافترا وقال
خلال الدين ابو الجاهل حاد من غير من كتاب السجلات يجوز للقاضي
اخذ الاجرة على كتبه المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بمنزلة اجر
المثل وذلك لان القاضي اعماج عليه القضاء وصال الحق الى مستحق
حسب اما الكتابات فترية عمل يعمل للقبول وعلى هذا قال لا بأس
للمفتي ان يأخذ شيئا على كتابته جراب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي
الجراب بالسلمان واداء كتابة بالتمسك ومع هذا الكف عن ذلك اولى
احترازا عن القيل والقال وصياتهما والوجه عن الابتداء وادعه
اعلم في الصيرورة فب القاضي لو فكر وطلب اجرة ليكتب شيئا دونه
قال جوين وكذا المفتي اذا كان في تلك البلد غيره وقيل سموا كالغيره
او لم يكن لان كتابته ليست بواجبة عليه انتهى وفيها استاجر رجلا
ليكتب له ثوبا لاجل السج جوين ان بين قدم الكا عذو الخطين استاجر
رجلا ليكتبه كتابا بالي حبيبه فانه جوين اذا بين قدر الخط والكا عند
كتابته انتهى **المستاجر لا يكون خصما لدعي الاجارة والرهون والشرا**
لانه الدعوى لا تكون الا على بالعين **خلافا للمستقر** لانه ملكه العين كتابه
جامع القبولين وفي شرح النظر الوصيا في ان تشمل الامية المسترضي
قال الصحيح انه المستاجر الثاني لا يكون خصما للمستاجر الا في حيزه
الارثية بمقتضى المستضرب لانه يدعي ملكه العين فلا يكون خصما للاول قال
والاصل انه المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن
ولا لمن يدعي الشراء المستقر يكون خصما لكل وكذلك المهرود له انتهى
قلت وفي الماديات س الشيخ الامام احمد الطوايبي في قول السلام
البرودي الى ان المستاجر الثاني يتصب خصما للمستاجر الاول وانما يصح
المسرخس هو فتوى ظهر له من المرعشاني وان الامام خا هو لانه
قال ما اشتمل على الحاصل ونقل عنه الصغرى ان المستقر لا يكون خصما

المستاجر

المستاجر والمدمن ونال التهمة المستاجر لا يتصب خصما في اثبات المالكين
ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذ ادعي الفعل عليه وادعه او غيره لخصامة
القضاء اقول ما نقل عن الصغرى من ان المستقر لا يكون خصما للمستاجر
يعني بالقراد به بل لا بد من حضور الاجر بخالفه ما في البزار من قوله في
فتاوى القاضى اجبر بغير باع وسئل استمع وعبر المستاجر على المستقر وان
الاجر غايما لانه المستقر يدعي الملك لنفسه وكان خصما للراهن يدعي حقا
فنه وكذا الراهن اذا فسخ المرهن ثم اخذ الراهن وادع فالمرهن يتصم
انضاري وان غاب الراهن لما ثبتنا انه يمكن نقل بعد ذلك ما يوافق
ما عن الصغرى حيث قال في المحظرة باع من غير شيئا في ثالث ان
البايع كان احر منه او رهنه او رهنه قبل البيع لا يبتدح حتى يتحقق البيع
فاد اخصر رهن عليه الا ان نقل في شامل عند الفتوى وادعه اعلم
دفع الاجارة ونسختها اي تسخ الاجارة مضافا الى الزمان المستقل كما ان
اصلا لها الى رضاك وهي في تسخير وكذا ذلك اذا اضاف الفسخ الى زمان
مستقل وعند الشافعي لا يجوز **ونسخ المارسة** ايضا باضافة الفسخ الى زمان
قال وموتى شعبان زارعتك ارضي في اوله رمضان **وكذا العاملة**
في المساقاة بان قال سائيتك تسخان اوله رمضان وموتى شعبان
وكذا المضاربة والمكاتبه والوكالة وايضا بان قال جعلت فلانا
وصيا بعد موتي اذ ايضا لا ينصون للحال الا اذا جعل بخا زاعز الوكالة
وكذا الوصية لانها تملك مضافا الى ما بعد الموت **وكذا القضاء** بان قال
الامام اذا جاز اسر الشهر فانت قاض ببلدة كذا **وكذا الاجارة** بان
قال اذا جاز اسر الشهر فانت قاض ببلدة كذا **وكذا الامارة** بان
قال لامرانه اذا جاز اسر الشهر فانت قاض ببلدة كذا **وكذا التلاق** بان
وكذا العقاب بان قال لعنه اذا جاز اسر الشهر فانت حر **وكذا**
الزندان قال دارى هذه وقت بعد موتي وقوله **مضافا** الى الخال
وموتى لبلدة كورات كلها وتقدر الكلام ويصح كل واحد من الاجارة
ونسختها والمزارعة والمعاملة الخ حاله كونه مضافا الى الزمان
المستقل لا يصح كل واحد من **البيع** و**الاجارة** و**بشركة** و**القتبة**
والشركة و**الهدية** و**التفاح** و**الرحمة** و**الصلح** عن مال و**ابو الدن**
حال كونه مضافا الى الزمان المستقل لانه من الاستا تملك وقد
المثل في نسختها للمحال ولا حجة الى الاضافة لانه علم **اداجر**
المثل ونفسه من غير ان يربوا احد **المثل** في نسختها اي الاجارة ومثل